



سياسة قبول وتحويل الطلاب بقسم الإدارة الفندقية كلية السياحة والفنادق جامعة ٦ أكتوبر

أولاً: شروط القبول بالكلية

١. يتم قبول الطلاب بالفرقة الأولى كشعبة عامة (سنوات ما قبل التخصص) ثم يتم تخصصهم في واحد من برامج الكلية من الأقسام العلمية التالية: قسم الدراسات السياحية - قسم الإدارة الفندقية - قسم الإرشاد السياحي.

٢. يشترط لقيود الطالب للدراسة ما يلي:

- أ- أن يكون مستوفياً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعات الخاصة.
- ب- أن يكون الطالب لائقاً طبياً طبقاً لما تحدده الجامعة.
- ج- أن يكون متفرغاً للدراسة.

٣. الفئات التي يتم قبولها

أ- الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة بشعبتيها أو ما يعادلها.

ب- الطلاب الحاصلون على دبلوم الثانوية الفندقية والثانوية الفنية التجارية نظام الخمس سنوات. ويكون توزيع الطلاب على الشعب وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الكلية و تعتمدها الجامعة مع الأخذ في الاعتبار رغبات الطلاب و المواد المؤهلة للدراسة بكل شعبة.

ثانياً: شروط القبول بقسم الإدارة الفندقية

يكون توزيع الطلاب على الشعب وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الكلية و تعتمدها الجامعة مع الأخذ في الاعتبار رغبات الطلاب و المواد المؤهلة للدراسة بقسم الإدارة الفندقية وهي كالتالي:

- يشترط نجاح الطالب في مقررات: (مقدمة في علم الضيافة - الصحة العامة والإسعافات الأولية - أساسيات التغذية - مبادئ الإدارة)

ثالثاً: إجراءات القبول:

تتم إجراءات القبول طبقاً للقواعد التي يقرها مجلسي الكلية والجامعة، وكذا مجلس القسم.

رابعاً: قواعد تحويل الطلاب

١. قواعد التحويل إلى الكلية

تقبل كلية السياحة والفنادق جامعة ٦ أكتوبر الطلاب المحولين إلى الكلية وفقاً للشروط التالية:

- أن يستوفي الطالب شروط القبول بالكلية، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس الجامعات الخاصة، أو مجلس الجامعة، أو مجلس الكلية
- أن يكون الطالب الراغب في التحويل إلى الكلية قد اجتاز ١٨ ساعة معتمدة، أو فصل دراسي كامل في المكان المحول منه
- ألا يكون الطالب الراغب في التحويل قد فصل من كليته أو معهده لأسباب تأديبية، ويعتبر قيده ملغى إذا اتضح للكلية أنه تم فصله لأسباب تأديبية وذلك من تاريخ قبول تحويله إلى الكلية
- لا يتم قبول تحويل الطالب المفصول بسبب استنفاد مرات الرسوب، أو معدله التراكمي أقل من ٢
- يحال ملف الطالب الراغب في التحويل إلى الكلية إلى لجنة المقاصات بالكلية لتحديد المقررات المعادلة والتي حصل فيها الطالب على معدل النجاح المطلوب، ويم إثباتها في السجل الأكاديمي للطالب
- يتم التقدم إلى التحويل قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل، وذلك لاستكمال الإجراءات واعتمادها من الوزارة في المواعيد المحددة
- يجري الكشف الطبي على الطلاب الراغبين في التحويل إلى الكلية، وتكون نتيجة الكشف الطبي محدداً لقبول تحويل الطالب من عدمه

٢. التحويل من برنامج إلى برنامج آخر داخل الكلية

- يجوز للطلاب المقيد بإحدى برامج الكلية تحويل قيده من التخصص الدراسي إلى تخصص آخر بنفس الكلية، بناء على طلبه، وبعد موافقة مجلس الكلية، ومجلس القسم العلمي، وبالشروط التالية:
- توافر أماكن شاغرة في التخصص الذي يرغب التحويل إليه في ضوء خطة القبول لهذا التخصص
- توافر شروط القبول في التخصص المراد التحويل إليه
- تحتسب للطالب تقديرات المقررات التي درسها في التخصص المحول منه والتي تم قبولها في التخصص الجديد ضمن متطلبات التخرج.
- توصية المرشد الأكاديمي للكلية في ضوء الوضع التعليمي للطالب وظروفه، ومدى استعداده للتخصص الجديد.
- يتم تقديم طلبات تغيير التخصص إلى المرشد الأكاديمي للكلية قبل بداية أي فصل دراسي بأسبوعين على الأقل.